دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1176)

الصادر في الدعوى رقم (V-31544-2020)

المفاتيح:

ضريبة الدخل – التقييم النهائي للفترة الضريبية – صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م - دلّت النصوص النظامية على وجوب تحرير الدعوى على النحوٍ وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به - ثبت للدائرة أن الأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجمركية طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباته والفصل فيها ألا أنه لم يقم بذلك - مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- المادة (٥٦) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م مبلغ (٥٣,٩٦٤,١٢) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: " نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية." كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال(ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢ -إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أن " على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم"، إذ تقدم المدعي بالاعتراض رقم (٩٠٠٠٠٠٥١٠٦٩) وتاريخ ٢٠٢٠-١١-٠٧ م، وبدراسة الهيئة للاعتراض تم طلب معلومات إضافية وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠٢٠-١١-٢٢ م ليتسنى إتمام دراسة الاعتراض وإصدار قرار بشأنه، وبسبب عدم تقّيد المدعي بأحكام المادة المشار إليها وعدم تقديمه المعلومات التي طلبتها الهيئة؛ تم إلغاء طلب الاعتراض تلقائيًا بتاريخ ٢٠٢٠-١٢-١١ م، وهذا ما يثبت معه عدم جدية المدعي في الاعتراض وعدم التزامه بتوفير طلبات الهيئة من مستندات تدعم اعتراضه. " وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلا.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه على النحوٍ وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به حيث بدراسة الهيئة للاعتراض تم طلب معلومات إضافية بتاريخ ٢٠٢٠-١١-٢٢ م ليتسنى إتمام دراسة الاعتراض وإصدار قرار بشأنه، وبسبب عدم تقّيد المدعي بأحكام المادة (٥٦) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وعدم تقديمه المعلومات التي طلبتها الهيئة؛ الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً ومميزاً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيها، والفصل بالخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه، إذ يقدح في صحيفة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعى

به (بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لربع الأول لعام ٢٠١٩م)، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً لعدالة وحسن تطبيقها، وحيث أن المادة الثامنة من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ..... ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده ....." وبما أن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباته والفصل فيها إلا أنه لم يقدم ذلك.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضـــريبة القيمة المضـــافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليه وحضوريا اعتباريا بحق المدعي، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.